يثما يحصل وهذا العقد غير جائز قياسا واليه مال الطحاوي لان احدهما نقل الحمل ويجي
الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه ما ذكرنا آنفا كاستيجار
جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل حملا معتادا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة ولو اداه
الجمال فاجود وان استاجره ليحمل قدرا من زاده فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب
داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجارة ما
الغاصب التزمه فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد اي الغاصب ملكه وان اقام
بينة من بعد فانه لما جحد ملكه لم يكن ملتزما بالاجارة واقامة البينة بعد ذلك لا تجدي
او اقر بالملك له عطف على قوله اذا جحد لكن قال لا اريد بهذا الاجرة فانه ح لا يكون
لا يكون ملتزما بالاجارة وصحح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقاة
والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة اي تفويضها والايصاء اي جعل
الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة اي الى الزمان المستقبل
كما يقال في المحرم آجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين لانها تمليك
وقد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول

كتاب المكاتب

الكتابة في الشرع عقد بين المولى وقنه ويكون من المولى رقبته ومن العبد العوض
سمي به لان كلا منهما كتب على نفسه امرا هذا الاداء وهذا الوفاء كذا في الحقائق ولما ذكر
من اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فاثر يترتب عليه ولا يلزمه لان اعتاق رقبة
ايضا قد يوجد حالا كما اذا ادى البدل حالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال
قال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من تنجيمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل
قلنا يمكن ان يستقرض او مؤجل او منجم اي مؤدى حصصا يؤديها دفعات النجم في
الاصل الكوكب ثم نقل الى الوقت المضروب المعين اذ يعرفون الاوقات بالنجوم فقيل
نجم الكتابة للاوقات المعينة لاداء حصصها ثم استعمل في تلك الحصص المؤداة
في تلك الاوقات ثم اشتق منه الفعل فقيل نجم الكتابة او الدية اي ودع حصصا

واداها

واداها دفعات كذا في حاشية الكشاف او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا
وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح اي صح هذا العقد سواء
كان بلفظ الكتابة او بلفظ آخر يؤدي معناها فخرج من يده اي اذا صحت الكتابة يخرج
المكاتب من يد المولى دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وعتق مجانا ان
اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها اي العقر
وارش الجناية او مثل المال او قيمته وان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين
احترز به عن الكتابة على دراهم الغير ودنانيره فانها جائزة ثم ان ما ذكر ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انها تصح او مائة ليرد سيده عبدا غير عين هذا عندهما
وعند ابي يوسف يصح الكتابة ويقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط
فما اصاب العبد يسقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي وانما قال غير عين لانه لو شرط ان
يرد عينا يصح عندهما ايضا او على خمر او خنزير وهما او احدهما مسلم فسد وعتق
فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى يعني قبل ان يترافعا الى القاضي هذا في ظاهر الرواية
وروي عن ابي حنيفة ومحمد وهو قول زفر انه يعتق باداء قيمة نفسه ولا يعتق باداء
ما سمى وعند ابي يوسف يعتق باداء القيمة وباداء ما سمى ايضا كذا في الحقائق وفي الهداية
وعن ابي حنيفة انه انما يعتق باداء ما سمى اذا قال ان اديتها فانت حر كذا في الهداية ثم
انها انما تفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين او المولى مسلم والعبد ذمي او على
عكسه اما لو كانا ذميين يجوز الكتابة ذكره في المبسوط ولا ينقص مما سمى وزيد عليه
مسئلة مبتداة معناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان
كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عنه وان كانت زائدة زيدت عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه فقط اي لم يذكر نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته انما يخير
لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظ واما قيمته فلانه يعرف بها فصارت اصلا
فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة صح وان
اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب

Copyright © King Saud University